الغلول في عصر الرسول محمد (ﷺ) واحكامه "دراسة تاريخية

م. أحلام سلمان علي طعيس الجنابي
جامعة الانبار- مركز طرائق التدريس والتعليم المستمر

الملخص :

1- الغلول : بالمعنى الخاص هو الأخذ من الغنيمة سرا قبل قسمتها، وسنلاحظ ذلك في غزوات الرسول
(ﷺ)؛ و المعنى العام للغلول فهو مطلق الخيانة ، سواء في الأموال المنقولة او غير المنقولة الخاصة
منها والعامة وفي مختلف مجالات الحياة.
2- هناك مصطلحات قريبة من الغلول :نعانيها اليوم ،كالسرقة والسلب والاختلاس و الاستغلال و الرشوة و الربا و الغش و التطفيف في المكيال والغصب والقتل، وكلها تعني الخيانة والظلم للعباد .
3- الغلول من الكبائر ويعاقب الغالّ عليه في الدنيا والآخرة ،وعقوبة قليله ككثيره ولا يجوز الستر عليه.
4- حذر الرسول (ﷺ)؛الجيش خاصة ، والبشرية عامة من الغلول وعظمه بوصاياه واحاديثه الكريمة.
5- ان الغلول من اسباب الحروب والفتن وقطع الرزق والفقر والاخلاق الهزيلة وسفك الدماء الجارية اليوم ، فالحذر الحذر منه قولا وفعلا. كي نعيش بسلام ، ولا نكون من اهل العار والنار.

Abstract

1. Alglul: Your sense is the taking of booty secret before it is divided, and we will see it in the invasions of the Prophet (Peace be upon him); and the general meaning of malignant is an absolute betrayal, whether in movable or immovable own As well as public and in various areas of life.

2. There are close to the terms of the malignant: we suffer today, such as theft and robbery, embezzlement and exploitation and bribery And usury and fraud and Altered in a basket and irregularity and murder, all of which means betrayal and injustice of the slaves.

3. Alglul major sin punishable Gallic him in this world and the hereafter, and the death few like so many jackets may not be it.

4. Apostle warned (Peace be upon him);a private army, and human General of Alglul bone and his commandments and his talks stones.

5. The Alglul of the causes of war and strife and spare livelihood, poverty and poor morals and shedding the ongoing bloodshed Today, so beware of it in word and deed. To live in peace, and be among the people of the shame and fire.

المبحث الاول

المطلب الاول: الغلول لغة واصطلاحا:

اولا – الغلول لغة:

ان الفعل (غلّ)، (يغلّ) يعني خان ،يخون في الفيء أو الغنيمة أو غيرهما، مصدره (غُلُولٌ) الّتي تدل على تخلّل شيء وثباته ، والغلول في المغنم ، هو أن يخفى الشيء فلا يرد إلى القسم، كأن صاحبه قد غلّه بين ثيابه واخفاه.(1) وقال الخليل(2): رجل مُغِلٌّ: خائن. والغُلُول: خيانة الفيء وفي الحديث. لا إسلال ولا إغلال أي: لا خيانة ولا سرقة، والغلول : مأخوذ من معنى الإخفاء: فسمي الغلول غلولا لأن صاحبه يغله في متاعه أي يخفيه فيه.(3) اما ابن منظور فقال(4): الإغلال: الخيانة أو السرقة الخفية، وأما الغلول: فهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة وغيرها .

ثانيا- الغلول اصطلاحا:

"الإغلال: الخيانة المطلقة في كل شيء، والغلول من المغنم خاصة لقوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لنَبِيّ أَن يغل﴾.(**آل عمران :161)**أَي: يخون في المغنم(5) .وقيل : الغلول (في الغنيمة) اي من الاموال المشتركة بين المسلمين، هو اختصاص أحد الغزاة، من مال الغنيمة قبل القسمة من غير أن يحضره إلى أمير الجيوش ليخمسه، وإن قل المأخوذ. (6) وقيل : هو "أَخذُ ما لم يبح الانْتفاع به من الْغنيمة قبل حوزها ...فإنه ليس بغلول كالطّعام مطلقا ولا يحتاج إلى إذْن الْإمام ".(7) اذن الغلول : بالمعنى الخاص هو الأخذ من الغنيمة سرا قبل قسمتها، وبالمعنى العام هو مطلق الخيانة.(8) والخيانة قد نهى الله تعالى المسلمين عنها كما قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.(9) وأشار الرسول(ﷺ) ، إلى أن من صفات المنافقين خيانة الأمانة كما جاء في الحديث "... وإذا اؤتمن خان".(10)

المطلب الثاني: مصطلحات قريبة من الغلول:

يشمل الغُلول ضمن معناه العام كل ما أُخذ من مواطني الدولة الإسلامية بغير حق. لذا ظهرت في كافة مجالات الحياة مصطلحات تدل على الخيانة المطلقة وأكل مال الحرام منها :

1- السرقة:

هي أخذ مال محفوظ ،اما الغلول فهو الأخذ من مال غير محفوظ .(11) و المأخوذ في الخفاء فهو سرقة وغلول والاسلال السرقة الخفية .(12) وأدلة الشرع تزجر من تسول له نفسه سرقة أموال الآخرين, ومن شروط الإسلام بان لا يسرق المرء قال(ﷺ): بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا, ولا تسرقوا, ".(13) ويعني قول الرسول(ﷺ): "لا إسلال ولا إغلال"، أي لا خيانة ولا سرقة. (14) فالسرقة لها ارتباط بالأيمان لقوله (ﷺ):" ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن

".(15) وقال (ﷺ):"ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فإياكم إياكم".(16) وهذا تحذير لكل صغيرا وكبير. و السرقة والغلول أنهما في الاثم واحد, لكن الغال لا يجري عليه حكم السارق في قطع يده .(17) لقول رسول (ﷺ):"ليس في الغلول قطْع".(18) اما السرقة ،يقول تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (19).

2- الاستغلال :

استغل يستغل استغلالا : يعني الانتفاع بشيء بطريقة لا أخلاقية وبغير حق .واستغل الشخص اي أفاد منه وانتفع بغير حق أو قانون وجنى من ورائه أغراضا شخصية؛ لجاهه او نفوذه، واستغل المستبدون فقر الشعب وجهلهم .(20) و أن الإسلام نهى عن الاستغلال ، قال(ﷺ): "ليأتين على الناس زمان لا يبالي بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام".(21) ومن الغلول استغلال الوقت من قبل الموظفين بغير حق واهمال المراجعين فسرقة الوقت نوع من الغلول، باستثناء أوقات الفراغ المخصصة له ومن معه.(22)

3- الاختلاس او الخدف:

الخطف الأَخذ بسرعة والخدف: الاختلاس؛ وأختدف الشيء: اختطفه بسرعة. (23) وهو محرم، وخاصة في العقود لصالح الدولة، قَال النبي (ﷺ):" من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقا، فما اخذ بعد ذلك فهو غلول".(24) و: " ليس على المختلس ولا على المستلب ولا الخائن قطع ".(25)

4- الرشوة : وهي أخذ المال ليحق به الباطل أَو يبطل به الحق، ولا يحل لأحد أَن يأْخذ من أَحد مالا على دفع ظُلم عنه أَو على رد مال له وإن جاز للمظْلوم وصاحب المال إذا علم أنه لا يندفع الظُّلم عنه أَو لا يصل إلى ماله " إلا بشيء " يعطيه ويحرم على الآخذ " الأخذ ".(26) وقَد يقَع اسم الغلول على الرشوة وإن لم تكن من الفَيء والغنيمة ،ولعن رسول الله (ﷺ)قائلا:"لعنةُ الله على الراشي والمرتشي".(27) وسئل الرسول(ﷺ) عن السحت؟ فقَال: (الرشوة في الحكم) فاخذ الرشوة على إبطال حق أَو تغييره سحت حرام.(28) وأمر الله الناس بأكل الحلال والابتعاد عن الحرام فان طاب غذاوئهم، طاب جسدهم وانفسهم ، قال تعالى:﴿ _يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾.(29) قال الرسول(ﷺ) "يا كعب أنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت ".(30) فاغلب حكام اليوم عين الرشا، لذا نقول :لا حول ولا قوة إلا بالله (31). وهذا يضيع الامة كلها كما ضاعت أمة بني إسرائيل قال تعالى في لعنهم: ﴿كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾.(32).

5- القتل :

يشهد العالم و الامة الاسلامية خاصة ، حالات قتل واغتيال بأبشع صور الغلول والخيانة والغدر للناس، وهذا نهى عنه الرسول الكريم(ﷺ):" لا تقتلوا أولادكم سرا فإن الغال يدرك الفارس فيدعثره من ظهر فرسه".(33) واغتال الشخص اي قتله على غفلة منه ويكثر استعماله لأسباب سياسية .(34)

6- الهدايا:

إن المدير والموظف لو كانا يجلسان ببيتهما ما احد قدم لهما هدية ، ومن ناحية اخرى انهما يعملان عملهما مقابل مرتب شهري ، فلا يجوز لهما أخذ زيادة على ذلك ، وإن كانت تحت مسمى الهدية، قال الرسول (ﷺ): "هدايا الأُمراء غلول".(35) ولا يجوز كتم غلول الهدايا قليلا كان ام كثيراً، لقوله (ﷺ):من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطًا فما فوقه كان غلولًا يأتي به يوم القيامة؛ ثم قال(ﷺ): من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهى عنه انتهى.(36) وهذا تحذير للموظفين بدوائر الدولة ،وعام في كل صغيرة وكبيرة من أموال الأمة. لان قبول الهدية لغاية باطلة " هي رشوة وبيع الحق بالباطل، وهي الرشوة التي لا تحل.(37)والآخذ يأتي بها يوم القيامة، قيل بان الرسول(ﷺ): استعمل رجلاً من الأزد وقيل من اسد يدعى ابن الأتبية: او ابن اللتبية على جمع الزكاة ، فلما قدم قال هذا لكم، وهذا أهدى لي، فقام النبي (ﷺ)خطيبا: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ؟. فقال الرسول(ﷺ): فهلا جلس في بيت أبيه و أمه، ان كان صادقا، فينظر يهدى له أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع بيده، فقال: اللهم هل بلغت ثلاثا. بصر عيني وسمع أُذُني. (38) فبين له النبي (ﷺ)أن الحقوق التي عمل لأجلها الإهداء له وأنه لو أقام في منزله لم يهد له شيء ، فلا ينبغي له أن يستحلها وهذا تحذير من السحت الحرام.

7- الغصب والنهب :

كاغتصاب الأرض أو العقار، و هو اخذ الشيء او مال الغير ظلما وقهرا وعدوانا اعتمادا على القوة.(39) و الانتهاب: أخذ الشيء بالغارة.(40) وهما من الكبائر لقوله (ﷺ):"من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين ".(41) ويعد ذلك من أعظم الغلول عن أبي مالك الأشجعي عن النبي (ﷺ)أنه قال :"أعظم الغلول عند الله: ذراع من الأرض، تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار، فيقطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً، فإذا اقتطعه طُوقه من سبع أرضين يوم القيامة".(42) ففال رسول الله (ﷺ): " لا غصب، ولا نهب، ولا إسبال، ولا غلول".(43) و نبه النبي (ﷺ)أن المؤمن الصادق لا ينهب فقال:" ولا ينتهب نهبة ، يرفع الناس

إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن".(44) والطرق لها حرمتها ولا يجوز التجاوز عليها لأنها من الاملاك العامة ،قال رسول(ﷺ):"من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين ".(45) قال تعالى:﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۚ أولئك لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .(46) و واقعنا اليوم يشهد نزاعات عظيمة، وخصومات ، لاعتداء البعض على أراضي البعض. ونهب اموال الورثة من قبل احد افراد العائلة فأي شيء يخرج من القسمة؛ اسمه غلول. علما ان ذلك فريضة منه - عز وجل﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ . (47) و الواقع في هذه الأيام يصل الحال الى القتل بسبب الارث وقسمته و الغلول فيه.

8- الربا:

حرم الإسلام أكل أموال الناس بالباطل كالربا، مشيرا إلى أن الربا يدخل ضمن المهلكات، ومن كبائر الذنوب ، قال رسول الله (ﷺ):" إياي والذنوب التي لا تغفر الغلول فمن غل شيئا أتي به يوم القيامة وآكل الربا فمن آكل الربا بعث يوم القيامة مجنونا يتخبط".(48) ثم قرأ قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾.(49)

9- الغش:

وهناك نوع آخر من أنواع الفساد المالي والغلول وهو الغش، مؤكدا أن الغش محرم في الإسلام سواء أكان في الأموال أم في غيرها من المعاملات، لقوله (ﷺ): "من غشنا فليس منا" .(50) وسيسأل المرء يوم القيامة عن هذا كله، قال رسول الله(ﷺ):"لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وماذا عمل فيما علم". (51) فالإنسان لم يخلق عبثا ، وإنما خلق ليعبد الله تعالى ، ومن جملة ما يعبد به الإنسان ربه أنه يسعى في رزقه ؛ لينفق بالمعروف، ويكفي نفسه الكسب الحرام. قال تعالى:﴿قَدْ جَاءكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَاْ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴾.(52)

10- التطفيف بالكيل:

من التجاوزات المالية المحرمة التي يقع فيها المسلمون اليوم نقص الكيل وقد توعد الله تعالى بقوله: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ(1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ(3)﴾. (53) وعواقبه قطع رزقهم ، قال(ﷺ) : " ما ظهر الغلول في قوم إلا ألقي في قلوبهم الرعب، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق".(54).

11- حبس الكتب:

ومن الغلول حجب الكتب عن الاخرين وعن طلبة العلم خاصة ويدخل غيرها في معناها، عن الزهري: إياك وغلول الكتب، فقيل له: وما غلول الكتب؟ قال: حبسها عن أصحابها ، وقد قيل في تأويل قوله تعالى :﴿ وَما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ﴾.(55) أن يكتم شيئا من الوحي رغبة أو رهبة. وذلك أنهم كانوا يكرهون ما في القرآن من عيب دينهم وسب آلهتهم ، فسألوه أن يطوي ذلك ؛ فأنزل الله تلك الآية .(56) وكتب الحديث أو العلم لا تحرق لأن نفع ذلك يعود إلى الدين.(57) وقد جمعت يوم خيبر مصاحف فيها التوراة من المغنم، فجاءت اليهود تطلبها وتكلم فيها رسول الله (ﷺ)، أن ترد عليهم وبالفعل ردت على اليهود. (58)

المطلب الثالث :الغلول في عصر الرسول محمد (ﷺ) .

اولا- الغلول في غزوة بدر :

احل الله تعالى ببدر الغنِيمة للمسلمين : قال الرسول (ﷺ): "أُحل لي المغنم ولم يحل لأحد كان قبلي".(59) وقد بين الرسول (ﷺ) ما له وما عليه من التزامات نحو ذلك قائلا: "أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمخيط ، وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة، وعليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه من أبواب الجنة يذهب الله به الهم والغم ".(60) (إلا الخمس) لرسول الله (ﷺ) يتصرف فيه كيف ما يشاء. وحذر الرسول (ﷺ) الجيش من الغلول واوصاهم وصايا مهمة قائلا(ﷺ): "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين".(61)

فشرع (ﷺ) بذلك لأمته آدابا يتحلون بها قبل الحرب وإثناءها وبعدها، **ومن تلك الآداب** المحافظة على الغنائم وعدم التجاوز عليها قبل قسمتها . السرقة منها غلول ،وهو من أكبر الكبائر .(62) لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.(63) قال بعض المفسرين توجيها لسبب نزول الاية: نزلت في الغلول وفي بعض الآثار أنهم فقدوا قطيفة من المغنم فقال قائل : لعل النبي (ﷺ)أخذها فأنزل الله تلك الآية ،فكان هذا البيان الرباني: ﴿وما كان﴾ ما ينبغي ﴿لنبي أن يغل﴾ أن يخون في الغنيمة فلا تظنوا به ذلك فليس من افعال الانبياء خيانة اممهم.(64) وقوله تعالى :﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ﴾.(65) المعنى ومن يخن من غنائهم المسلمين شيئا ،وفيئهم، وغير ذلك يأت يوم القيامة في المحشر ،حاملا له على ظهره ورقبته معذّبا بحمله وثقله ومرعوبا بصوته، وموبخا بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد؛ وقيل: ان السبب في نزول الآية السابقة أن رسول الله (ﷺ)بعث طلائع في بعض غزواته، ثم غنم قبل مجيئهم، فقسم للناس ولم يقسم للطّلائع، فأنزل الله عليه عتابا ﴿ وَما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ﴾. أي يقسم لبعض ويترك بعضا.(66) ثم قال تعالى:

﴿أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾.(67):﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللهِ وَاللهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾.(68)

وعن سعيد بن جبير(ﷺ)في قوله تعالى: ﴿ أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَ اللَّهِ ﴾.اي رضا الله فلم يغلل في الغنيمة ﴿ كَمَنْ باءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ .يعني كمن استوجب سخطا من الله في الغلول فليسا هما بسواء، ثم بين مستقرها فقال للذي يغل ﴿مَأْواهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ . يعني مصير أهل الغلول، ثم ذكر مستقر من لا يغل فقال ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللهِ ﴾ .يعني فضائل عند الله ﴿واللَّه بصِير بِما يَعْمَلُونَ ﴾. يعني بصير بمن غل منكم ومن لم يغل.(69) قال بعض العلماء: الغلول عظيم؛ لأن الغنيمةَ لِلَّه تصدق بها علَينا من عنده في قَوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾.(70) فمن غل فقد عاند اللَّه، وإن المجاهدين تقوى نفوسهم على الجهاد والثَّبات في مواقفهم علما منهم أَن الْغنيمةَ تقسم عليهم فإذا غلّ منها خافوا أَن لا يبقى منها نصيبهم فيفرون إِلَيها فيكون ذلك تخذِيلا وسببا لِانهزامهم كما جرى لما ظنوا يوم أُحد فلذلك عظم قدر الْغُلول. (71)

ثانيا - الغلول في غزوة خيبر:

إذا انتشر الغلول بين الناس، ولم يجد أحدهم حرجا من امتداد يده إلى ما ليس له؛ لضعف ديانته، وفساد خلقه، وجشع نفسه، مع غياب المراقبة والمحاسبة والعقاب؛ فإن أخلاقا رديئة تنتشر في الناس تؤدي بالناس إلى النزاع والشقاق، ولذا فإن النبي (ﷺ)أمر بعفة اليد، وخطب في الناس عقب غنمهم لغنائم خيبر .عن حنش(ﷺ)، فقال: شهدت فتح خيبر مع رسول الله (ﷺ) ،سمعته يقول: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيعن مغنما حتى يقسم ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماؤه زرع غيره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع علَى امرأَة من السبي حتى يستبرئها، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركبن دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها في فيء المسلمين أَوْ يلبس الثوب حتى إذا أخلقه رده في فيء المسلمين "لان ذلك يعد ربا الغلول.(72)

وعن رويفع بن ثابت (ﷺ) قال : سمعت رسول الله (ﷺ) ينهى ويقول:" إياكم وربا الغلول قلنا : وما ربا الغلول يا رسول الله ؟ قال : أن يصيب أحدكم الثوب فيلبسه حتى يذهب عينه ثم يلقيه في المغنم والدواب يركبها حتى يحسرها ثم يأتي بها إلى المغنم". (73) واستعمل رسول الله (ﷺ)على الغنائم يوم خيبر فروة بن عمرو البياضي(*)،لجمع ما غنم المسلمون بعد ان نادى منادي رسول الله (ﷺ)الذي كلفه قائلا: أدوا الخيط والمخيط، فإن الغلول عار وشنار ونار يوم القيامة. فباع يومئذ فروة المتاع، فأخذ عصابة فعصب بها رأسه ليستظل بها من الشمس، ثم رجع إلى منزله وهي عليه فذكر فخرج فطرحها. وأخبر بها رسول الله(ﷺ)، فقال: عصابة من نار عصبت بها رأسك. وسأل رجل رسول الله (ﷺ)يومئذ من الفيء شيئا، فقال رسول الله (ﷺ): لا

يحل لي من الفيء خيط ولا مخيط، لا آخذ ولا أعطي. فسأله رجل عقالا فقال رسول الله (ﷺ): حتى نقسم الغنائم ثم أعطيك عقالا، وإن شئت مرارا .(74)

ومن قصص الغلول الاخرى يوم خيبر قصة (مدعم)(**) ، عن أبي هريرة (رضي الله عنه)قال: خرجنا مع رسول الله (ﷺ)يوم خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع فأهدى رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله (ﷺ)غلاما يقال له مدعم فوجه رسول الله (ﷺ)إلى وادي القُرى حتى إذا كان بوادي القُرى بينما مدعم يحط رحلا لرسول الله (ﷺ)إذا سهم عائر فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله (ﷺ)كلا والذي نفسي بيده إن الشملة (***) التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك (****)أو شراكين إلى النبي (ﷺ)فقال شراك من نار أو شراكان من نار.(75) وقصة(كركرة(*****) كان على ثقل النبي (ﷺ)فمات فقال النبي (ﷺ): "هو في النار" فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كساء أو عباءة قد غلها".(76) فامررسول الله (ﷺ)عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)ينادي في الناس قائلا(رضي الله عنه): لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي (ﷺ)فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد. حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد. فقال رسول الله (ﷺ): "كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة ، ثم قال رسول الله (ﷺ): يا ابن الخطاب: "اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، قال فخرجت فناديت ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون". (77)

وقال (ﷺ) : "والذي نفس محمد بيده، لا يدخل الجنة إلا مؤمن ".(78) فالذي أخذ عباءة, في ساحة المعركة, وهو في الجهاد, وهو مع رسول الله(ﷺ), لذا هو في النار؛ لأنه لم يدمج الدين بالاستقامة, وغلّ العباءة *لنفسه* قبل القسمة ولم يدخلها في الغنيمة ،ثم بين لهم الرسول (ﷺ)أنه مرتكب كبيرة توجب له دخول النار والتحريم يكون بشرط الأخذ قبل وقوع القسمة على الغنيمة.واكد الرسول(ﷺ) بان افضل الاعمال : "إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة".(79)فلابد من الدين، والدين ايمان واستقامة . كما ان الغال لا يصلي عليه الإمام ويصلي عليه سائر الناس عقوبة له وزجرا عن فعله وتشنيعا عليه .(80) كما في حديث زيد بن خالد الجهني (رضي الله عنه) قال: أن رجلا من المسلمين توفي بخيبر(******) وقد ذكر لرسول الله (ﷺ)، فقال: "صلُّوا على صاحبكم" قال فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم قال(ﷺ): "إن صاحبكم غَلَّ في سبيل الله"، ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين.(81) وكان نفر من المسلمين أصابوا خرزا من خرز اليهود وكانوا رفقاء؛ فقال المحدث لهذا الحديث: لو كان الخرز عندكم اليوم لم يسو درهمين. فأتي بذلك الخرز إلى رسول الله(ﷺ)بعد ما فرغ من المقسم، فقالوا: يا رسول الله، نسينا! هذا الخرز عندنا! فقال رسول الله (ﷺ): كلكم يحلف بالله أنه نسيه؟ قالوا: نعم. فحلفوا بالله جميعا أنهم نسوه، فدعا رسول الله (ﷺ)بسرير الموتى

فسجن عليهم بالرباط، ثم صلى عليهم صلاة الموتى. وكان رسول الله (ﷺ) يجد الغلول في رحل الرجل فلا يعاقبه، ولم يسمع أنه أحرق رحل أحد وجد في رحله، ولكنه يعنف ويؤنب ويؤذي ويعرف الناس به **اي بعد التحذير خاصة لابد من التشهير بالغال**.(82)

عن سمرة بن جندب عن رسول الله (ﷺ)قال:" من كتم غالا فإنه مثله ". يعني: من كتم أمره وأخفاه وهو يعلم ذلك فإنه يكون مثله في الإثم.(83) و قالوا: اشترى يوم خيبر تبرا(*******) بذهب جزافا، فلهى عنه رسول الله (ﷺ). وكان فضالة بن عبيد يحدث يقول: اصبت يومئذ قلادة فبعتها بثمانية دنانير، فذكرت ذلك لرسول الله (ﷺ)، فقال: بع الذهب وزنا بوزن. وكان في القلادة ذهب وغيره فرجعت فيها. واشترى السعدان تبرا بذهب أحدهما أكثر وزنا، فقال رسول الله (ﷺ): أربيتما فردا! ووجد رجل بخربة مائتي درهم، فأخذ منها رسول الله (ﷺ)الخمس ودفعها إليه. وسمع (ﷺ)يومئذ يقول: من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره ، ولا يبع شيئا من المغنم حتى يعلم. ولا يركب دابة من المغنم حتى إذا أدبرها ردّها. ولا يلبس ثوبا من المغنم حتى إذا أخلقه رده. (84)

إن القضية ليست في شملة أو عباءة، أو سير نعل، أو خيط أو ما سواه مما يحتقر في العادة؛ ولكن القضية قضية دين يدين الناس به لربهم، وخلق يتحلون به، وأمانة يؤدونها، ومن أخذ ما يحتقر أخذ ما فوقه. فكان عليهم وعلينا الان الاخذ بكتاب الله وسنة نبيه للوقاية من الغلول. عن عوف، عن الحسن في قَولِه تعالى:﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.(85) قَال: "كَانَ يُؤْتِيهِمِ الْغَنَائِمَ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْغُلُولِ".(86) ومن أبرز ما جاء في أمر العمال والرشوة قصة عبد الله بن رواحة لما بعثه رسول الله (ﷺ)إلى اليهود في خيبر ليخرص عليهم، رواه مالك قائلا: كان رسول الله (ﷺ)يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر، فجمعوا له حليا من حلي نسائهم، فقالوا: خذ هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم؛ فقال لهم كلمته المشهورة: "يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها فقالوا بهذا قامت السموات والأرض "أي: بالعدالة والقسط".(87) قال تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. (88)

عن ابي هريرة(ﷺ): أن أعرابيا غزا مع النبي (ﷺ)خيبر فأصابه من سهمها ديناران فأخذهما الأعرابي فجعلهما في عباءته وخيط عليهما ولف عليهما فمات الأعرابي فوجدوا الدينارين فذكروا ذلك لرسول الله (ﷺ)فقال كيتان. قال رسول الله (ﷺ): "من مات وهو بريء من ثلاث : الكبر والغلول والدين دخل الجنة".(89) فلا ينبغي للعبد أن يستهين من الغلول بشيء ،

والحجة على العباد قامت ببيان النبي(ﷺ) ونصحه وأعذاره وإنذاره. وأجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب، فيأكلون منه قدر حاجتهم.(90) و اذا كان الطعام قليل والجيش لا زال في ارض العدو فلا يجوز نهبه واكله ؛عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله (ﷺ)في سفرٍ فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد وأصابوا غنما فانتهبوها فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله (ﷺ)يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال(ﷺ): "إن النهبة ليست بأحل من الميتة".(91) فجعل (ﷺ)فعلهم نهبة انتهبوها من الغنيمة قبل قسمتها، وأخبرهم أن الميتة أحل من فعلهم.

ثالثا - الغلول في صلح الحديبية:

ابرز ما ورد عن الغلول في صلح الحديبية ،ما رواه الهروي قائلا :" وروي عن النبي (ﷺ) : أنه أملى في كتاب الصلح بينه وبين كفار أهل مكة بالحديبية (لا إغلال ولا إسلال وبيننا وبينهم عيبة مكفوفة) فسر أبو عبيد الإغلال والإسلال، وأعرض عن تفسير العيبة المكفوفة. وروي عن ابن الأعرابي أنه قال: معناه: أن بيننا وبينهم في هذا الصلح صدرا معقودا على الوفاء بما في الكتاب، نقيا من الغل والغدر والمكفوفة هي المشرجة المعقودة، والعرب تكني عن الصدور التي تحتوي على الضمائر المخفاة بالعياب، وذلك أن الرجل إنما يضع في عيبته حر متاعه وثيابه، ويكتم في صدره أخص أسراره التي لا يحب شيوعها فسميت الصدور عيابا تشبيها بعياب الثياب" (92).

وقال الفراهيدي :" وفي الحديث لا إسلال ولا إغلالَ أي: لا خيانة ولا سرقة" ولا غدر بينهم بهدف ضمان الهدنة و الامان ولالتزام بتلك الشروط .(93)

رابعا - الغلول في غزوة حنين:

امر رسول الله (ﷺ) وهو بحنين بجمع السبي والغنائم مما أفاء الله على رسوله والمسلمين فجمعت إلى رسول الله (ﷺ)سبايا حنين وأموالها وكان على المغانم مسعود بن عمرو الغفاري(********) (رضي الله عنه) وأمر رسول الله (ﷺ) بالسبايا والأموال إلى الجعرانة فحبست بها؛ فأمر (ﷺ)مناديه لينادي الناس محذرا إياهم من الافتتان بما يرون من أموال قد تكون سببًا في الغلول قائلا: "من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه". "ولا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم".(94)

وذلك دليل على عدم غياب التحذير و المراقبة والمحاسبة والعقاب؛ فإن النبي (ﷺ)أمر بعفة اليد، وخطب في الناس عقب غنمهم لغنائم حنين محذرا إياهم من الافتتان بما يرون من أموال قد تكون سببًا في الغلول .وبعد ذلك التحذير اتبعه الناس يقولون:" يا رسول الله، اقسم علينا

فيئنا، حتى اضطروه إلى شجرة فانتزعت منه رداءه، فقال: "ردوا علي ردائي، فو الذي نفسي بيده لو كان لي عدد شجر تهامة نعما لقسمته عليكم، ثم ما لقيتموني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا"، فصلى رسول الله (ﷺ) بهم يوم حنين، إلى جنب بعيرٍ من المقَاسمِ،ثم أخذ من سنامه وبرة بين أصبعيه وقال: "أيها الناس، والله ما لي من فيئكم ولا هذه الوبرة إلا الخمس، والخمس مردود عليكم".(95) "فأدوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر ولا تغلوا فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة وجاهدوا الناس في الله تبارك وتعالى القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر وجاهدوا في سبيل الله فإن الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم ينجي الله تبارك وتعالى به من الغم والهم".(96) وسمع عبادة بن الصامت رسول الله (ﷺ)كان يقول: إني أحدثكم بحديث فليحدث الحاضر منكم الغائب.(97) بعدم الاستهانة بصغر حجم الغلول وان كان خيط او مخيط عن مجاهد(ﷺ)، قَال: قَال تعالى :﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آَمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.(98) و الْمخيطُ من الشّيء .(99) ولما سمع الناس ذلك بما فيه من وعيد من رسول الله (ﷺ)أشفقوا على أنفسهم وخافوا خوفا شديدًا فجاء أنصاري بكبة خيط من خيوط شعر، فقال: يا رسول الله, أخذت هذه الوبرة لأخيط بها برذعة بعير لي دبر، فقال له (ﷺ): "أما ما كان لبني عبد المطلب فهو لك", فقال الأنصاري: أما إذا بلغ الأمر فيها ذلك فلا حاجة لي بها, فرمى بها من يده؛ وفيه دليل حرمة الغلول في القليل والكثير ويستدل الشافعي رحمه الله تعالى بالحديث في جواز هبة المشاع فقد وهب رسول الله (ﷺ)نصيبه من الرجل وكان مشاعا ولكنا نقول : مقصود رسول الله (ﷺ)من هذا المبالغة في المنع من الغلول يعني أنك تطلب مني أن أجعل لك هذه الكبة ولا ولاية لي إلا على نصيبي منها فقد جعلت نصيبي منها لك إن جاز ليبين به أنه ليس للإمام ولاية إبطال حق الغانمين وتخصيص أحدهم بشيء منه مع أن الكبة من الشعر لا تحتمل القسمة بين الجند لكثرتهم فإنه لا يصيب كل واحد منهم شيئا منتفعا به إذا قسمت وعندنا هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز.(100)

وأما عقيل بن أبي طالب(*********)(ﷺ) عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عقيل بن أبي طالب(ﷺ) دخل على امرأته فاطمة بنت شيبة يوم حنين، وسيفه ملطخ دما، فقال(101) دونك هذه الإبرة تخيطين بها ثيابك، فدفعها إليها، فسمع المنادي يقول: من أخذ شيئا فليرده حتى الخياط والمخيط، فرجع عقيل، فأخذها، فألقاها في الغنائم .(102) قال تعالى:﴿ إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ .(103) وهذا التشديد في النهي عن الغلول، يعد أهم معالم المنهج النبوي في تربية الأفراد على ما ينبغي أن يكون عليه الفرد المسلم في حياته العملية,

إيمانًا وأمانة, لأن التساهل في صغيرها يقود إلى كبيرها، والخيانة من أرذل الأخلاق الإنسانية التي لا تليق بالمجتمع المسلم. فلا بد من الحذر من اموال الحرام اقتداء برسول الله (ﷺ)حيث أُتي النبي (ﷺ)بنطع من الْغنيمة فَقيل يا رسول الله هذا لَك تستظل به من الشمس قَال أتحبون أَن يستظل نبيكم بظل من نار يوم القيامة.(104) وفي يوم حنين اتى رسول الله (ﷺ)الناس في قبائلهم يدعو لهم، اي جاهدوا معه فيكافئهم (ﷺ) بالدعاء، فترك قبيلة من القبائل بكاملها بسبب رجل واحد غال فيهم حيث وجدوا في برذعة رجل عقدا من جزع فصلى عليهم صلاة الميت وقيل : كبر عليهم كما يكبر على الميت.(105)

المطلب الرابع - الاعفاء من مهمة جمع الصدقات والعمل بها.

فلما علم بعض الصحابة (ﷺ) ما في الغلول من الإثم العظيم، والعقوبة الشديدة، والفضيحة في الدنيا و الآخرة؛ وعدم الكتمان ،استعفوا البعض من الولاية، واعتذروا الى رسول الله (ﷺ)عن قبولها؛ خوفاً من أن يلحقهم شيء من الغلول، فقبل النبي (ﷺ)عذرهم، وأعفاهم من وظائفهم، فالأمانة امر عظيم في الاسلام؛ قال رسول الله(ﷺ): " انه سيفتح عليكم مشارق الأرض ومغاربها ، وإن عمالها في النار إلا من اتقى الله ، وأدى الأمانة " .(106) وعن عدي بن عميرة الكندي: قال سمعت رسول الله (ﷺ)يقول: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطًا فما فوقه كان غلولًا يأتي به يوم القيامة"، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه فقال: "يا رسول الله اقبل عني عملك"، قال: ومالك؟ قال: "سمعتك تقول كذا وكذا"، قال (ﷺ): "وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهى عنه انتهى".(107) فكانت هناك شخصيات جليلة طلبت الاعفاء من مهمة جمع الصدقات ،كالصحابي سعد بن عبادة(**********) (ﷺ) ، قال(ﷺ) لسعد بن عبادة (ﷺ):" يا أبا الوليد اتق الله لا تأت يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثغاء ، قال يا رسول الله إن ذلك كذلك ؟ قال : إي والذي نفسي بيده ، قال فو الذي بعثك بالحق لا أعمل لك على شيء أبدا" .(108)

وعن ابن عمر قال: بعث الرسول (ﷺ)سعد بن عبادة (ﷺ)مصدقا(يجمع الصدقات) فقال له: "يا سعد إياك أن تجيء يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء"، قال: "لا آخذه ولا أجيء به"، فصرفها عنه رسول الله(ﷺ)وأعفاه من تلك المهمة .(109) وكذلك أبو مسعود الأنصاري(**********)(ﷺ)قال: بعثني رسول الله (ﷺ) ساعيا، ثم قال :"انطلق أبا مسعود لا ألفينك يوم القيامة تجيء على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته" فقال ابو مسعود الأنصاري:" إذا لا أنطلق"، فرد عليه الرسول(ﷺ) : "إذا لا أكرهك".(110) هكذا اعتذروا بعض الصحابة (ﷺ)من الولاية لبعض الاعمال لما في الغلول من اثم ، والعقوبة الشديدة في الدنيا والاخرة لذا اوصى الرسول(ﷺ) بعدم الغلول اي الخيانة فيما يخص الاموال العامة والخاصة

وحذر بشدة حتى ايامه الاخيرة(ﷺ). ففي خطبة الوداع ، عن الفضل بن عباس(**********)(ﷺ)، قال : أتاني رسول الله (ﷺ) وهو يوعك وعكا شديدا قد عصب رأسه ، فقال : " خذ بيدي يا فضل " . فأخذت بيده حتى قعد على المنبر ، ثم قال ، قم: ناد في الناس يا فضل فناديت : الصلاة جامعة قال فاجتمعوا فقام رسول الله (ﷺ) خطيبا فقال : أما بعد:" : يا أيها الناس من عنده من الغلول شيء فليرده فقام رجل فقال : يا رسول الله عندي ثلاثة دراهم غللتها في سبيل الله قال : فلم غللتها ؟ قال : كنت إليها محتاجا فقال الرسول (ﷺ) : خذها منه يا فضل.(111) في ايام الرسول (ﷺ)الاخيرة وهناك تأكيد على حرمة الغلول، وابواب الرد مفتوحة امام الغال ليرد ما قام بغلة من الناس .

المبحث الثاني

المطلب الاول: احكام الغلول

احكام الغلول : بما ان الغلول يعد من الكبائر ،لذا هو محرم قليله وكثيره ،لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾.(112) فما هي عقوبة الغال؟

اولا- حكم وعقوبة الغال في الدنيا:

1- أن الغال لا يحرق متاعه ولا يحرم سهمه; لأن رسول الله (ﷺ)لم يحرق متاع الرجل الذي أخذ الشملة ، ولا أحرق متاع صاحب الخرزات الذي ترك الصلاة عليه ، ولو كان حرق متاعه واجبا لفعله؛ وقال مالك و الليث و الشافعي و أصحاب الرأي : ان النبي (ﷺ)لم يمنع سهمه ويحرق متاعه وقد نهى النبي(ﷺ)عن إضاعة المال.(113) وأما ما روي عن النبي (ﷺ) قال : "إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه" . فرواه أبو داود والبيهقي من حديث صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف لا يحتج به و منكر ولا أَصل لهذا الحديث عن رسول الله (ﷺ).**(114)**

2- ليس في الغلول قطع يد ،عن جابر عن النبي (ﷺ) قال : ليس على الخائن ولا على المنتهب ولا على المختلس قطع .(115) والغال خائن في اللغة والشريعة. وقال السرخسي : وإن سرق بعض الغانمين شيئاً من الغنيمة لم يقطع لتأكد حقه فيها، ولكنه يضمن المسروق ويؤدب.**(116)**

3- **لم يصل على صاحب الغلول** : لا يصلي الإمام على الغال اذا مات ،ويصلي عليه سائر الناس.(117) لما توفي رجل بخيبر و ذكر لرسول الله (ﷺ)امتنع قائلا: "صلُّوا على صاحبكم" ،"إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله".(118) فلم يمتنع النبي (ﷺ)عن الصلاة على أحد إلا الغال وقاتل نفسه،عقوبة له وزجرا عن فعله وتشنيعا عليه ؛ اما الاحياء فصلى رسول الله (ﷺ) عليهم صلاة الميت وقيل : كبر عليهم كما يكبر على الميت في حالة اعترافهم بنسيان بعض الاشياء عندهم بعد اداء القسم. (119)

4- **ان الغلول يجلب الاعداء :** قال الرسول (ﷺ): "إن لم تغل أمتي لم يقم لَهم عدو أبدا".(120)

5- يسبب الغلول الفقر وقطع الرزق في الاسرة والمجتمع و الأمة عامة، قال عبد الله بن عباس: " ولا نقص قوم المكيال والميزان إلّا قطع عنهم الرزق".(121)

6- لا يستجاب للغال الدعاء بسبب اكل الحرام، لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾.(122) فكان رجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعم حرام و مشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك. **(123)**

7- ان الغلول علامة من علامات المنافقين ، قال رسول الله (ﷺ):إن للمنافقين علامات يعرفون بها: تحيتهم لعنة، وطعامهم نهبة، وغنيمتهم غلول.(124)

ثانيا - حكم وعقوبة الغال في الاخرة :

1- **الإثم وسحت الطاعات:** بسبب ارتكاب معاصي اليد وأكل مال الحرام أي يذهبها ويستأصلها.(125)

2- **يأتي صاحبه مجنونا يتخبط يوم القيامة،** لقوله تعالى:﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾ .(126)

3- **العذاب والفضيحة يوم القيامة على رؤوس الأشهاد،** لقوله تعالى:﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.(127) اي يأتي به حاملا له على ظهره ورقبته معذّبا بحمله وثقله ومرعوبا بصوته.(128) .

4- **الغلول يبعد صاحبه عن الجنة ويدخله النار** :قال (ﷺ): "إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق؛ فلهم النار يوم القيامة".**(129)** ،وروى ابو رافع انه كان ماشيا مع النبي (ﷺ)فقال: هذا فلان بعثته ساعيا على بني فلان فغل نمرة فدرع مثلها من النار.(130) وكركرة الذي غل عباءة "هو في النار" (131) ومدعم الذي غل الشملة وقال رسول الله (ﷺ):والذي نفسي بيده إن الشملة لتشتعل عليه نارا وصاحب شراك من نار أو شراكان من نار.(132) قال رسول الله (ﷺ): اضمنوا لي ست خصال أضمن لكم الجنة قالوا : وما هن يا رسول الله قال : لا تظلموا عند قسمة مواريثكم ...ولا تغلوا غنائمكم وامنعوا ظالمكم من مظلومكم.(133)

5- **صدقة الغلول لا يقبلها الله** ، لقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى ۗ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾.(134) لذا قال الإمام البخاري: لا يقبل الله صدقة من غلول.(135)

6- **يحظى الغال ببصمة عار ونار في الدنيا والآخرة** : وقال رسول الله (ﷺ): " ولا تغلوا فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة ". (136)

المطلب الثاني: نتائج البحث:

1- العودة الى القران والسنة والالتزام بتعاليم القران الكريم وسنة المصطفى (ﷺ) والحجة على العباد قامت ببيان النبي (ﷺ) ونصحه وأعذاره وإنذاره فلا بد من التطبيق قال تعالى: " ﴿وَمَا آتَاكُمُ

الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ .(137) قَال: "كانَ يؤتِيهم الْغنائم وينهاهم عن الغُلول". **(138)** وتأملوا عباد الله قوله (ﷺ):من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه.(139) .وللأسف اليوم هناك من يستحل له ما لا يحل من المال العام كالسيارات والطائرات والبنوك والعقارات ...الخ.

2- هناك احكام خاصة بالغلول لابد من الاستفادة من تلك الاحكام الاسلامية والدينية: من قبل الهيئات العلمية ،في كل مؤسسات التربية والتعليم ،بتفسير وشرح مصطلح الغلول والمصطلحات القريبة منه بأسلوب وبلهجة ملائمة لعقليات التلاميذ والطلبة .

3- على الغال التوبة الى الله: ورد جميع ما غل إلى اصاحبها، إن استطاع ،وإن لم يستطع فيرد مال الغُلول في حاجات المسلمين المحتاجين للخروج عن ذنبه، و لأن الخطأ مرفوع المؤاخذة شرعا، فقد قال (ﷺ): (ان الله وضع عن امتي الخطأ ،والنسيان ،وما استكرهوا عليه ".(140) .وليعلم كل غال ان الله يدعو عباده للتوبة، حيث قال جلَّ وعلا:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا تُوبُوا إِلَى الله تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي الله النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آَمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.**(141)** ، فهذه بشرى من الكريم المنان إلى العائدين إليه.

الهوامش:

(1) ابن زكريا :أحمد بن فارس (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،(بلا
،م، 1399هـ /1979م)، 4/ 375-376.
(2) الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت: 170هـ) ،كتاب العين ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم
السامرائي ، دار ومكتبة الهلال(بلا ،م، ت) ،4/ 348 .
(3) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر (ت: 852 هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه
وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة ،(بيروت، 1379) ، 6/ 185.
(4) محمد بن مكرم بن على(ت: 711هـ) ،لسان العرب،ط3، دار صادر، (بيروت، 1414 هـ)، 11 /500(غلل)
(5) الكفوي :أبو البقاء أيوب بن موسى(ت،1094هـ)، الكليات ، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري ، دار
مؤسسة الرسالة ،(بيروت ،1419هـ/ 1998م) ،1 /152.
(6) ابن حجر: أحمد بن محمد بن علي (ت: 974هـ) ،الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط1،دار الفكر،(1407هـ / 1987م) ،2/ 293- 294.
(7) الرصاع: محمد بن قاسم ، (ت: 894هـ) شرح حدود ابن عرفة،ط1،المكتبة العلمية،(بلا. م، 1350هـ)، 1/ 152.
(8) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،ط2، دار إحياء التراث

العربي ،(بيروت، 1392هـ) ،216/12، باب تحريم الغلول.

(9) سورة الأنفال: 27.

(10) ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت: 241هـ) ،مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط1،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة ، (بلا، م، 1421 هـ - 2001 م) ،539/16 ،ح10925،مسند ابي هريرة(ﷺ)؛البخاري: محمد بن إسماعيل ((ت:256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول(ﷺ)وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،(بلا .م، 1422هـ) ،، 16/1 ح33،باب علامة المنافق.

(11) ابن قدامة المقدسي: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ) ،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،ط1، دار الفكر ،(بيروت ، 1405هـ) ، 551/10 ،حكم السرقة من الغنيمة.

(12) ابن منظور: لسان العرب، 500/11،342(غلل).

(13) البخاري : صحيح البخاري، 1 /12، (ح18)،باب علاَمة الإيمان حب الانصار ؛ مسلم: بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي (بيروت، بلا ،ت) ،3 /1333،(ح1709)، باب الحدود كفارات لأهلها.

(14) الفراهيدي: كتاب العين، 4/ 348.

(15) البخاري : صحيح البخاري،136/3،(ح2475) ، باب النهي بغير اذن صاحبه ؛ مسلم : صحيح مسلم ،76/1، (ح 57) ، باب بيان ان الدين النصيحة ؛ الذهبي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد (ت: 748هـ)، الكبائر، دار الندوة الجديدة، (بيروت ،بلا، ت) ،1/ 97.

(16) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، 13/ 521،(ح82)، مسند ابي هريرة(ﷺ) ؛مسلم: صحيح مسلم ،77/1، (ح57) ،باب ان الدين النصيحة .

(17) ابن قدامة المقدسي: المغني ،551/10 ،حكم السرقة من الغنيمة.

(18) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد ،(الرياض، 1409هـ) ،5 /530،ح(28690)،الرجل يؤخذ وقد غل ما عليه.

(19)سورة المائدة:38.

(20) العمر: أحمد مختار عبد الحميد (ت: 1424هـ) ،معجم اللغة العربية المعاصرة،ط1، عالم الكتب،2008 م،1637/2.

(21) البخاري: صحيح البخاري ،3 /59،(ح2083)،باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.(آل عمران: 130).

(22) الدمشقي: عبد الرحمن بن حسن (ت: 1425هـ)،الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم،ط1، دار القلم،(دمشق ، 1418هـ -1998م) ،397/1.

(23) ابن منظور: لسان العرب ،9 /75،61.

(24) الأزدي: أبو داود سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، (صيدا – بيروت، بلا ،ت) ،3/ 134،(ح2943)،باب في ارزاق العمال.

(25) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم (ت : 182هـ) ، الخراج ،تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد، طبعة جديدة - محققة ومفهرسة وأكثرها شمولا، المكتبة الأزهرية للتراث،ص188.

(26) الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية،ط2، وزارة الأوقاف الكويتية،(1405هـ - 1985م) ،2/ 175.

(27) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، 11 /391 /،(ح6778).

(28) الطبري: محمد بن جرير (ت: 310هـ)، تفسير الطبري ،تحقيق :د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، د. عبد السند حسن يمامة ،ط1،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (1422 هـ - 2001 م) ،6/ 182-184.

(29) سورة البقرة :168.

(30) الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب (ت:360هـ) ،المعجم الكبير، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط2، مكتبة العلوم والحكم ،(الموصل، 1404 هـ - 1983م) ،19 /105.

(31) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت : 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق :أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، ط2، دار الكتب المصرية ،(القاهرة، 1384هـ / 1964 م) ، 2 /340 .

(32) سورة المائدة:79.

(33) الطبراني: المعجم الكبير،183/24،(20484).

(34) العمر: معجم اللغة العربية المعاصرة،1657/2.

(35) الفزاري: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث (ت: 188هـ) السير لأبي إسحاق الفزاري، تحقيق: فاروق حمادة ،ط1، مؤسسة الرسالة ،(بيروت، 1987م) ،1 / 236،(ح392)،باب الغلول.

(36) مسلم: صحيح مسلم ،3 /1465،(ح1833)،باب تحريم هدايا العمال ؛ ابن أبي شيبة :المصنف في الأحاديث والآثار،444/4،(ح21963) .

(37) القرطبي :تفسير القرطبي،13 / 198.

(38) البخاري : صحيح البخاري ،3 /159 ،(ح2597)،باب من لم يقبل الهدية لعلة؛28/9،(6979) باب احتيال العاملِ لِيهدى له.

(39) ابن منظور: لسان العرب ،648/1.

(40) ابن منظور: لسان العرب، ٧٧٣/١.

(41) البخاري : صحيح البخاري ،4 /106،(ح3196)، باب ما جاء في سبع ارضين .

(42) ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع (ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،ط1، دار الكتب العلمية (بيروت، 1410 هـ - 1990 م)،4/ 213 ؛ ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل ،28 /494،(ح17255)، باب أبي مالك الأشجعي.

(43) الفزاري : السير لأبي إسحاق الفزاري، 235/1 .

(44) البخاري : صحيح البخاري،3/ 136،(ح2475)، باب النهي بغير اذن صاحبه ؛ مسلم ،صحيح مسلم ،1/ 76، (ح57)،باب بيان ان الدين النصيحة.

(45) الطبراني : المعجم الكبير ، 3 /215،(ح3172)، باب الحكم بن الحارث.

(46) سورة الشورى:42.

(47) سورة النساء: 11.

(48) الطبراني : المعجم الكبير ،60/18 ؛ المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي (ت: 656هـ)، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ،تحقيق : إبراهيم شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية(بيروت، 1417هـ)،8/3،(ح2862).

(49) سورة البقرة: 275.

(50) مسلم : صحيح مسلم ،1/ 99، باب قول النبي (ﷺ)"من غشنا فليس منا".

(51) المتقي: علاء الدين علي بن حسام الدين (ت: 975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا،ط5،مؤسسة الرسالة، (1401هـ/1981م)،14 /372 ،(ح38983).

(52) سورة الأنعام :104.

(53) سورة المطففين:1-3.

(54) الإمام مالك : مالك بن انس الأَصبحي(ت: 179هـ)، الموطَّأ رواية يحيى بن يحيى الليثي ،تحقيق : د. بشار معروف ،دار الغرب الإسلامي ،(بيروت ،بلا ،ت)،592/1.

(55)سورة ال عمران:161.

(56) القرطبي : تفسير القرطبي،262/4.

(57) ابن قدامة المقدسي: المغني ،10/ ،524 أحكام في الغلول.

(58) الواقدي: محمد بن عمر بن واقد (ت: 207هـ)، المغازي ،تحقيق: مارسدن جونس،ط3، دار الأعلمي،(بيروت ، 1409 هـ/1989م) ،2/ 680؛ المقريزي: أحمد بن علي بن عبد القادر (ت: 845هـ) إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ،تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، ط1، دار الكتب العلمية ،(بيروت، 1420 هـ / 1999 م) ،318/1 ،باب الغلول من الغنائم .

(59) أبو يوسف: الخراج ،ص215.

(60)ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد (ت: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان (ت: 739 هـ)،ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت،(1408 هـ /1988م)193/11.

(61) مسلم: صحيح مسلم ،3/ 1357،(ح1731)، باب تأمير الامراء على البعوث؛ الأزدي: سنن أبي داود ،3/ 37،ح2614، باب في دعاء المشركين .

(62) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي (ت: 458هـ) ،شعب الإيمان، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد ،أشرف على تحقيقه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، (1423 هـ - 2003 م) ،461/1 ، (ح287)، باب كبائر الذنوب وصغائرها.

(63) سورة آل عمران:1 16.

(64) الفزاري ،السير، 1 /232 -233، باب الغلول؛ الطبري: تفسير الطبري،6/ 195-196.

(65) سورة آل عمران:161.

(66) الطبري: تفسير الطبري 6/ 194-195.

(67) سورة آل عمران: 162.

(68) سورة آل عمرَان:163.

(69) الفزاري ،السير ،1/ 232؛ السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ) ،الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق: مركز هجر للبحوث ، دار هجر،(مصر،1424هـ/ 2003م). ،4/ 102.

(70) سورة الأنفال: 41.

(71) السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت: 756هـ) ،فتاوى السبكي ، دار المعارف ،(بلا ،م، ت)/345.

(72) الفزاري: السير ،242/1،(ح408)، باب الغلول ؛ ابن حبان : صحيح ابن حبان ،186/11 باب الغلول؛ السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ) المبسوط ،: دار المعرفة ،(بيروت، 1414هـ/1993م) ،21/10.

(73) الطبراني :المعجم الكبير ،5/ 28 باب رويفع بن ثابت.

(*)فروة بن عمرو البياضي: بن ودقة بن عبيد بن غانم بن بياضة الأنصاري البياضي، شهد بدرا والعقبة، آخى النبي (ﷺ)بينه وبين عبد الله بن مخرمة العامري، وكان النبي (ﷺ) يبعثه ليخرص ثمر أهل المدينة ،وكان من أصحاب علي يوم الجمل. ابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: 852هـ) الإصابة في تمييز الصحابة ،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض،ط1، دار الكتب العلمية ،(بيروت ،1415 هـ)،5/278-279.

(74) الواقدي :المغازي ،681/2.

(**) مدعم: مدعم الأسود : مولى رسول الله (ﷺ)، كان مولدا من حسمى، أهداه رفاعة بن زيد الجذامي لرسول الله (ﷺ)يكنى أبا سلام. ويقال: إن أبا سلام غيره ويقال: إنما أهداه فروة بن عمر الجذامي. في فتح خيبر أصابه منهم عائر فقتله. ابن حجر العسقلاني : الإصابة،49/6.

(***)الشملة : وجمعها شمال والشمْلةُ عند الْبادية: مئزر من صوف أَو شعر يؤتزر به، فَإِذا لفق لفْقَان فَهِي مشملة
يشتمل بها الرجل إِذا نام باللَّيل. الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهري (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق : محمد
عوض مرعب، ط1،دار إحياء التراث العربي ،(بيروت ، 2001م)،254/11.
(****)شراك : سير النعل على ظهر القدم، الهروي : تهذيب اللغة،193/2.
(75) الإمام مالك : الموطأ 1/ 591، (ح1322)، باب ما جاء في الغلول ؛ البخاري: صحيح البخاري،8/ 143 ،(ح6707) ،باب هل يدخل في الأَيْمان والنذور الأَرض ؛ مسلم : صحيح مسلم ،1/ 108،(ح115)،باب غلظ الغلول.
(*****)كركرة :مولى رسول الله (ﷺ)، كان نوبيّا أهداه له هوذة بن علي الحنفي اليمامي فأعتقه كان على ثقل النبي ويمسك دابة النبي (ﷺ)عند القتال يوم خيبر وكان على ثقل النبي (ﷺ)وكان نوبيا أهداه له هوذة بن علي الحنفي فأعتقه. ابن حجر العسقلاني: الإصابة،5/438-439 وهو ابن عم مارية أم ابراهيم. واسمه أحمر، واسمه مهران وكنيته أبو أحمد لقب سفينة لأنه حمل متاع النبي (ﷺ) في بعض الأسفار قيل وعبر بها بعض الانهار فقال له النبي (ﷺ)أنت سفينة قال فلو حمل على بعدها وقر سبعة أبعرة ما ثقل علي الا ان تحفو وجرى وقتل بخيبر. الحرضي :يحيى بن أبى بكر بن محمد بن يحيى العامري (ت: 893هـ)، بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل ،بدون طبعه ،دار صادر ،(بلا ،ت، بيروت) 151/2.
(76) الصنعاني: عبد الرزاق بن همام (ت: 211هـ)، المصنف ،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي ،(بيروت، 1403هـ)،5/245، (ح9504)، باب الغلول ؛ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل ،32/11، (ح6492)،مسند عبد الله بن عمرو بن الْعاص؛ البخاري: صحيح البخاري ،4/174،(ح3074)،باب القليل من الغلول؛
مسلم: صحيح مسلم ،1/ 108،(ح 115)،باب غلظ تحريم الغلول .
(77) ابن حنبل :مسند الإمام أحمد بن حنبل،1/ 330،(ح203)مسند عمر بن الخطاب؛ مسلم: صحيح مسلم،1/107
(ح114) باب غلظ تحريم الغلول؛ البيهقي: شعب الإيمان ج6ص174 (ح4022)الثبات للعدو وترك الفرار .
(78) الفزاري :السير،1/238 (ح397)باب الغلول.
(79) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل،14/243،(8580)مسند ابي هريرة(ﷺ).
(80)الفزاري :السير،1/ 176،باب الغلول؛ ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل ،28/ 257(ح17031) حديث
زيد بن خالد الجهني ؛ابن قدامة المقدسي: المغني ،2/418، مسالة لا يصلي الإمام على الغال ولا من قتل نفسه والنبي
(ﷺ) لم يصل على صاحب الغلول ؛ الذهبي: الكبائر ،1/ 96 ،الكبيرة الثانية والعشرون الغلول من الغنيمة.
(******)ورد في موطأ مالك - رواية يحيى الليثي ان زيد بن خالد الجهني :قال توفي رجل يوم حنين وانهم ذكروه لرسول الله (ﷺ)فقال: (ﷺ)"صلوا على صاحبكم" وهو وهم، والصواب خيبر بدليل قوله في آخر الخبر: "فوجدنا خرزات من خرز يهود" واليهود إنما هم في خيبر لا في حنين. موطأ مالك - رواية يحيى الليثي ،2/458 (ح978).
(81) الإمام مالك : الْموطأ ،2/458 (ح978) ،باب ما جاء في الغلول؛ الفزاري: السير،1/ 240 (401) باب الغلول ؛الواقدي: المغازي ،2/ 681.
(82) الواقدي: المغازي ،2/ 681-682
(83) الأزدي: سنن أبي داود،3/ 70،(ح2716)، باب في النهي عن الستر على من غل.
المنذري: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف،2/ 203 ،(ح2103)،كتاب الجهاد الترغيب في الرباط

(*******)تبرا: التِّبْر-الذَّهب والفضة قبل أن يعملا حلي او عملة ويقال: كل جوهر قبل أن يستعمل تِبر من النحاس والصفر. الفراهيدي: كتاب العين،117/8.

(84) الواقدي: المغازي ،682/2 ؛المقريزي: إمتاع الأسماع،1/ 318.

(85) سورة الحشر: 7.

(86) ابن أبي شيبة :المصنف في الأحاديث والآثار،526/6،(ح33536) ،ما ذكر في الغلول.

(87) الإمام مالك : الْموطَّأ ،239/2،(ح2050)، الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد (ت : 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر ،(بيروت - لبنان، 1415 هـ / 1995 م)،8/ 96.

(88) سورة المائدة :42.

(89) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا ،ط2، دار
الكتب العلمية،(بيروت ، لبنان، 1424 هـ /2003 م)،9/ 173، باب الْغُلول قَليله وكثِيره حرام؛ المنذري: الترغيب والترهيب ،350/3 ،كتاب الادب.

(90) أبو الطيب: محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت:1329 هـ)،عون المعبود شرح سنن أبي داود ،تحقيق: عبد
الرحمن محمد عثمان،ط2، المكتبة السلفية المدينة المنورة،(1388 هـ ، 1968م)،264/7،(ح218)،باب في اباحة
الطعام في ارض العدو.

(91) سنن أبي داود ج3ص66(2705) باب في النّهي عن النهبى إذا كان في الطَّعام قلَّة في أَرض الْعدو.

(********) مسعود بن عمرو الغفاري(ﷺ): مسعود بن عمرو القاريّ حليف بني زهرة،كان على المغانم يوم حنين، فأمره رسول الله (ﷺ) أن يحبس السبايا والأموال بالجعرانة، واستعمله رسول الله (ﷺ) على المغانم يوم حنين. بن حجر العسقلاني: الإصابة ،6/ 80-81 ،(7972- مسعود بن عمرو القاريّ).

(92) تهذيب اللغة ،150/3.

(93) الفراهيدي: كتاب العين ،348/4

(94) ابن هشام :عبد الملك بن هشام (ت: 213هـ) ، السيرة النبوية لابن هشام ،تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي،ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،(1375هـ /1955 م) ،2/ 459؛ الواقدي: المغازي، 3/917-918 ؛ الأزدي: سنن أبي داود،3/ 67،(ح2708)، باب في الرجل يَنتفع من الغنيمة .

(955) ابن هشام: السيرة النبوية ،2/ 492، باب عطاء المؤلفة قلوبهم؛ الجوزجاني: أبو عثمان سعيد بن منصور (ت: 227هـ) ،سنن سعيد بن منصور، تحقيق :حبيب الرحمن الأعظمي،ط1، الدار السلفية،(الهند، 1403هـ /1982م)،2/ 322،(ح2754)،باب ما جاء في الغلول .

(96) الإمام مالك : الموطأ ،1/ 589،(1319) ،باب ما جاء في الغلول ؛ ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل،37/
372-371 ،(ح22699) ،حديث عبادة بن الصامت؛ ابن حبان : صحيح ابن حبان،11/ 193-194 ،(ح4855) .

(97) الفسوي: أبو يوسف يعقوب بن سفيان (ت: 347هـ)، المعرفة والتاريخ ،تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب
العلمية (بيروت ،بلا م، ت) ،2/ 208.

(98) سورة الأنفال: 41.

(99) الفزاري: السير ،1/ 259،(ح471) ،باب الغلول.

(100) ابن هشام :السيرة النبوية، 2/492 ، باب اعطاء المؤلفة قلوبهم ؛ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل ،11/ 341،(ح6729)، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص (ﷺ)؛ السرخسي: المبسوط ،10/27-28كتاب السير . (*********)عقيل بن أبي طالب(ﷺ): واسم أَبِي طَالِب: عَبد مناف بن عَبد المطلب بن هاشم بنعبد

مناف الْقُرَشِي الهاشمي، ابن عم رسول الله (ﷺ)وأخو علي وجعفر لأبويهما، وهو أكبرهما، يكنى أبا يزيد، أمه فاطمة بِنْت أسد بن هاشم وكان عقيل ممن خرج مع المشركين إلى بدر مكرهًا، فأسر يومئذ وكان لا مال لَهُ ففداه عمه الْعَبَاس، ثم أتى مسلما قبل الحديبية، وهاجر إلى النَبي (ﷺ)سنة ثمان، وشهد غزوة مؤتة، وقد قيل: إنه ممن ثبت يوم حنين مع رسول الله (ﷺ)وكان سريع الجواب المسكت، للخصم، وكان أعلم قريش بالنسب، وأعلمهم بأيامها، وتوفي عقيل فِي خلافة معاوية. ابن الأثير: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد (ت: 630هـ) ،أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق : علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود،ط1،دار الكتب العلمية،(بلا ،م ،1415هـ - 1994 م)،61/4، (3732،عقيل بن أبي طالب).

(101)ابن هشام: السيرة النبوية ،492/2 ،باب اعطاء المؤلفة قلوبهم ؛السهيلي: عبد الرحمن بن عبد الله (ت: 581هـ)، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق : عمر عبد السلام السلامي، ط1، دار إحياء التراث العربي،(بيروت، 1421هـ/ 2000م)،357/7،كتاب السير.

(102) ابن هشام: السيرة النبوية،492/2 ،باب اعطاء المؤلفة قلوبهم ؛ الواقدي: المغازي، 917/3-918؛ السهيلي: الروض الأنف، 357/7،كتاب السير.

(103) سورة الأنفال: 70 .

(104) المنذري: الترغيب والترهيب ،2/ 203 ،(ح2104)،جهاد الترغيب في الرباط في سبيل الله عز وجل.

(105) الفزاري: السير ،240/1،(ح402)، باب الغلول؛ الصنعاني: المصنف ،245/5،(ح9503) باب الغلول .

(106) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل،38/ 194 ،(ح23119)، احاديث رجال من اصحاب النبي (ﷺ).

(107) مسلم : صحيح مسلم،3/ 1465،(ح1833) ، باب تحريم هدايا العمال؛ الأزدي: سنن أبي داود،300/3، (ح3581)، باب في هدايا العمال ؛البيهقي: السنن الكبرى البيهقي،10/ 233،(ح20475)،باب لا يقبل منه هدية؛ ابن حجر: الزواجر عن اقتراف الكبائر،1/ 297 الكبيرة الثّلاثون بعد المائة الخِيانَة في الصدقة.

(**********) سعد بن عبادة(ﷺ):سعد بْن عبادة بْن دليم بْن حارثة بْن أَبِي حزيمة وقيل: حارثة بْن حزام بْن حزيمة بْن ثعلبة بنطريف بْن الخزرج بْن ساعدة بْن كعب بْن الخزرج الأنصاري الساعدي، يكنى أبا ثابت، و أبا قيس، والأول أصح، وكان نقيب بني ساعدة عند جميعهم، وشهد بدرًا وكان سيدًا جوادًا، وهو صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، وكان وجيها في الأنصار، ابن الأثير: أسد الغابة،441/2، (2012- سعد بن عبادة) ولما توفي النَّبِي (ﷺ)طمع في الخلافة، فبايع الناس أبا بكر، وعدلوا عن سعد ، وسار إلى الشام، إِلَى أن مات سنة خمس عشرة، وقيل: سنة أربع عشرة، وقيل: مات سنة إحدى عشرة. ابن الأثير: أسد الغابة،441/2، (2012- سعد بن عبادة).

(108) ابن حجر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ،1/ 297 الكبيرة الثّلاثون بعد المائة الخِيانَة في الصدقة.

(109) ابن حبان: صحيح ابن حبان ح8ص65،(3270) أَن يكون الْمرء مصدِّقًا لِلأُمراء ؛مسند الإمام أحمد بن حنبل ج37ص127(22461)حديث سعد بن عبادة (**********)أبي مسعود الأنصاري (ﷺ):الصحابي ،عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة، وقيل بْن عسيرة بْن عطية بْن خدارة بْن عوف بْن الحارث بْن الخزرج، كنيته أبو مسعود ، ويعرف بـالبدري، والأكثر عند أهل السير أنه لم يشهد بدرا وإنما سمي بدريا؛ لأنه نزل ماء ببدر أو سكنها، فشهر بذلك وكان يعرف عند أهل الكوفة بذلك، وكان ممن شهد بيعة العقبة الثانية، ابن الأثير :أسد الغابة ،55/4،(3717 ،عقبة بن عمرو) ، سكن الكوفة، ، واستخلفه الامام علي (ﷺ)على الكوفة لما سار إلى صفين. اختلف في وقت وفاته ، قال ابن الأثير: قيل: توفي سنة أحدى أو اثنتين وأربعين. وقيل سنة ستين، وقال خليفة مات أبو مسعود قبل الأربعين وقال ابن قافع سنة تسع وثلاثين وقال المدائني سنة أربعين. وقيل مات أبو مسعود أيام قتل الامام علي بالكوفة وقال الواقدي مات بالمدينة في خلافة معاوية. ابن الأثير :أسد الغابة ،280/6 (6249 ،عقبة بن عمرو)؛ابن حجر العسقلاني :الإصابة في تمييز الصحابة ،4/ 432 (5622 ،عقبة بن عمرو).

(110) الازدي: سنن أبي داود ،135/3،(ح 2947) ،باب في غلول الصدقة.

(**********)الفضل بن عباس (ﷺ):الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، وهو ابن عم رسول الله (ﷺ)يكنى أبا عبد الله، و أبا محمد. أمه أم الفضل لبابة الصغرى بنت الحارث، غزا مع الرسول(ﷺ) الفتح، وحنينًا، وثبت معه حين انهزم النَّاس، وشهد معه حجة الوداع، وكان رديفه يومئذ،

وكان من أجمل النَّاس. وشهد الفضل غسل الرسول(ﷺ) ، وقتل يوم مرج الصفر، وقيل: يوم أجنادين، وكلاهما سنة ثلاث عشرة فِي قول، وقيل: بل مات فِي طاعون عمواس سنة ثمان عشرة بالشام، وقيل: بل استشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة، ولم يترك ولدا إلا أم كلثوم تزوجها الحسن بن علي -رضي الله عنهما- ثم فارقها، فتزوجها أبو موسى الأشعري. ابن الأثير :أسد الغابة،349/4،(4237- الفضل بن العباس القرشي).

(111) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت: 458هـ) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ،ط1، دار الكتب العلمية ،(بيروت، 1405 هـ) ،179/7، باب ما روِي في خطْبة رسول الله (ﷺ) من بذْله نفْسه وماله بحقّ إن كان لِأحد قبله حتى يلقى الله تعالى، وليست لِأحد عنده مظلمة.

(112) آل عمران: 161.

(113) ابن قدامة: المغني،524/10 أحكام في الغلول .

(114) الأزدي: سنن أبي داود ،69/3(2713)باب عقوبة الغال؛ أبو الطيب: عون المعبود،383/7؛البيهقي :السنن الكبرى، 9/ 174(18213) باب لَا يقْطع من غل في الغنيمة ولَا يحرق متاعه.

(115) الصنعاني :المصنف ،10/ 209 (18859) باب الاختلاس.

(116) السرخسي: المبسوط ،10/ 50 باب سرق بعض الغانمين شيئا من الغنيمة.

(117) ابن حنبل: ،مسند الإمام أحمد ، 28 /257(17031)حديث زيد بن خالد الجهَنِي ؛ الذهبي: الكبائر،1/ 96 الكبيرة الثانية والعشرون الغلول من الغنيمة.

(118) الفزاري: السير ،1/ 240 (401)باب الغلول ؛الواقدي: المغازي ،2/ 681.

(119)ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، 28/ 257(17031)حديث زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ ،الكبائر ،1/ 96 الكبيرة الثانية والعشرون الغلول من الغنيمة. الفزاري: السير ،240/1،(ح402)، باب الغلول؛ الصنعاني: المصنف ،245/5،(ح9503) باب الغلول .

(120) المنذري: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ،201/2(2098) ،كتاب الجهاد .

(121) الإمام مالك : الموطأ،1/ 592(1323) باب ما جاء الغلول.

(122) البقرة:57.

(123) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل ،14/ 90 مسند ابي هريرة(ﷺ) ؛ مسلم :صحيح مسلم ،703/2 (ح1015) ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب .

(124) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل ،13/ 302 (7926) مسند ابي هريرة (ﷺ).

(125) القرطبي: تفسير القرطبي ،6/ 182

(126) البقرة: 275.

(127) آل عمران: 161.

(128) القرطبي: تفسير القرطبي 4/ 256.

(129) البخاري : صحيح البخاري ،85/4 (3118)باب فول الله تعالى) فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ (.(الانفال:41)

(130) بن حنبل :مسند الإمام أحمد بن حنبل ،45 /170(27192) حديث ابي رافع.

(131) البخاري : صحيح البخاري ،174/4 (3074)باب الغلول؛

(132) الإمام مالك : الموطأ ،1/ 591(1322) باب الغلول؛ مسلم :صحيح مسلم،1/ 108(115) باب غلظ تحريم الغلول.

(133) الطبراني: المعجم الكبير،282/8.

(134)اليقرة:263.

(135)صحيح البخاري:108/2، باب: لا يقْبَل اللَّهُ صدقَةً من غُلول.

(136) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، 37 / 371 (22699)حديث عبادة بن الصامت(ﷺ).

(137) الحشر: 7.

(138) ابن أبي شيبة :المصنف في الأحاديث والآثار،526/6 ما ذكر في الغلول.

(139) ابن حنبل : مسند الإمام أحمد بن حنبل،28/ 199(16990).

(141) البيهقي :السنن الكبرى ،584/7(15096) باب طلاق المكره والناسي.

(142) التحريم:8.

المصادر والمراجع:

اولا- القران الكريم .

ثانيا- المصادر:-

1- ابن الأثير: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد (ت: 630هـ) ،أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق : علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود،ط1،دار الكتب العلمية،(بلا ،م ،1415هـ - 1994 م)عدد الأجزاء: 8

2- الأزدي: أبو داود سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، (صيدا – بيروت، بلا ،ت) عدد الأجزاء: 4

3- البخاري: محمد بن إسماعيل (ت:256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول(ﷺ)وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ ، عدد الأجزاء: 9

4- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي (ت: 458هـ): (1) شعب الإيمان، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد ،أشرف على تحقيقه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، (1423 هـ - 2003 م) عدد الأجزاء:3 (2) السنن الكبرى ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا ،ط2، دار الكتب العلمية،(بيروت ، لبنان، 1424 هـ /2003 م) (3) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ،ط1، دار الكتب العلمية ،(بيروت، 1405 هـ) عدد الأجزاء: 7

5- الجوزجاني: أبو عثمان سعيد بن منصور (ت: 227هـ) ،سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،ط1، الدار السلفية،(الهند، 1403هـ /1982م)عدد الأجزاء: 2*1

6- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي (ت: 852 هـ): (1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة ،(بيروت، 1379) عدد الأجزاء: 13 (2) الإصابة في تمييز الصحابة ،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض،ط1، دار الكتب العلمية ،(بيروت ،1415 هـ) عدد الأجزاء: 8

7- ابن حجر: أحمد بن محمد (ت: 974هـ) ،الزواجر عن اقتراف الكبائر،ط1، دار الفكر،(1407هـ / 1987م) 2ج

8- ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان (ت: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ،ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)،ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت،(1408 هـ / 1988 م)عدد الأجزاء: 17 ومجلد فهارس

9- ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت: 241هـ) ،مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط1،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة ، (بلا، م، 1421 هـ - 2001 م)

10- الذهبي: محمد بن أحمد (ت: 748هـ)، الكبائر، دار الندوة الجديدة، (بيروت ،بلا، ت) عدد الأجزاء: 4

11- الرصاع: محمد بن قاسم ، (ت: 894هـ) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة)،ط1،المكتبة العلمية،(بلا. م، 1350هـ)عدد الأجزاء: 1

12- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية،ط2، وزارة الأوقاف الكويتية،(1405هـ - 1985م)عدد الأجزاء: 3

13- ابن زكريا :أحمد بن فارس (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،(بلا ،م، 1399هـ /1979م)عدد الأجزاء: 6

14- السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت: 756هـ) ،فتاوى السبكي ، دار المعارف ،(بلا ،م، ت)عدد الأجزاء: 2

15- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ) المبسوط ، الطبعة: بدون طبعة ،الناشر: دار المعرفة ،(بيروت، 1414هـ /1993م)عدد الأجزاء: 30

16- ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع (ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،ط1، دار الكتب العلمية (بيروت، 1410 هـ - 1990 م)عدد الأجزاء: 8

17- السهيلي: عبد الرحمن بن عبد الله (ت: 581هـ)، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق:عمر عبد السلام السلامي، ط1، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، 1421هـ/ 2000م)عدد الأجزاء: 7

18- السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ) ،الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق: مركز هجر للبحوث ، دار هجر،(مصر،1424هـ/ 2003م).

19- ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت،ط1، مكتبة الرشد ،(الرياض، 1409هـ) عدد الأجزاء: 7.

20- الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت: 211هـ)، المصنف ،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي ،(بيروت، 1403هـ) عدد الأجزاء: 11.

21- الطبري: محمد بن جرير (ت: 310هـ)، تفسير الطبري ،تحقيق :د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، د. عبد السند حسن يمامة ،ط1،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (1422 هـ - 2001 م)عدد الأجزاء: 24

22- الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب (ت:360هـ) ،المعجم الكبير، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط2، مكتبة العلوم والحكم ،(الموصل، 1404 هـ - 1983م)عدد الأجزاء : 20

23- أبو الطيب: محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت:1329 هـ)،عون المعبود شرح سنن أبي داود ،تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان،ط2، المكتبة السلفية المدينة المنورة،(1388 هـ ، 1968م)عدد الأجزاء: 14

24- الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت: 170هـ) ،كتاب العين ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال(بلا ،م، ت) ،عدد الأجزاء: 8

25- الفزاري: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث (ت: 188هـ)، السير لأبي إسحاق الفزاري، تحقيق: فاروق حمادة ،ط1، مؤسسة الرسالة ،(بيروت، 1987م).

26- الفسوي: أبو يوسف يعقوب بن سفيان (ت: 347هـ)، المعرفة والتاريخ ،تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية (بيروت ،بلا م، ت).

27- ابن قدامة المقدسي: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ) ،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،ط1، دار الفكر ،(بيروت ، 1405هـ) عدد الأجزاء: 10

28- القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت : 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،ط2، دار الكتب المصرية ،(القاهرة، 1384هـ / 1964 م) عدد الأجزاء : 20

29- الكفوي : أبو البقاء أيوب بن موسى(ت،1094هـ)، الكليات ، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري ، دار مؤسسة الرسالة ،(بيروت ،1419هـ/ 1998م)عدد الأجزاء 1

30- الإمام مالك : مالك بن انس الأَصبحي(ت: 179هـ)، الموطَّأ رواية يحيى بن يحيى الليثي ،تحقيق : د. بشار معروف ،دار الغرب الإسلامي ،(بيروت ،بلا ،ت).

31- المتقي: علاء الدين علي بن حسام الدين (ت: 975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا،ط5،مؤسسة الرسالة، (1401هـ/1981م).

32- مسلم: بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي (بيروت، بلا ،ت) عدد الأجزاء: 5

33- المقريزي: أحمد بن علي بن عبد القادر (ت: 845هـ) إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ،تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، ط1، دار الكتب العلمية ،(بيروت، 1420 هـ / 1999 م) عدد الأجزاء: 15

34- المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي (ت: 656هـ)، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ،تحقيق : إبراهيم شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية(بيروت، 1417هـ)عدد الأجزاء: 4

35- ابن منظور : محمد بن مكرم بن على(ت: 711هـ) ،لسان العرب،ط3، دار صادر، (بيروت، 1414 هـ) 15ج.

36- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،ط2، دار إحياء التراث العربي ،(بيروت، 1392هـ)عدد الأجزاء: 18 (في 9 مجلدات).

37- الهروي : محمد بن أحمد بن الأزهري (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق : محمد عوض مرعب، ط1،دار إحياء التراث العربي ،(بيروت ، 2001م)،عدد الأجزاء: 8.

38- ابن هشام :عبد الملك بن هشام (ت: 213هـ) ، السيرة النبوية لابن هشام ،تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي،ط2،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،(1375هـ /1955 م) 2ج

39- الواقدي: محمد بن عمر بن واقد (ت: 207هـ)، المغازي ،تحقيق: مارسدن جونس،ط3، دار الأعلمي،(بيروت ، 1409 هـ/1989م) عدد الأجزاء: 3

40- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم (ت : 182هـ) ، الخراج ،تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد، طبعة جديدة - محققة ومفهرسة وأكثرها شمولا، المكتبة الأزهرية للتراث.

ثالثا:- المراجع:

1- الدمشقي: عبد الرحمن بن حسن (ت: 1425هـ)،الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم،ط1، دار القلم،(دمشق ، 1418هـ -1998م).

2- العمر: أحمد مختار عبد الحميد (ت: 1424هـ) ،معجم اللغة العربية المعاصرة،ط1، عالم الكتب،2008 م.